

ما كان للجماعته او وفقه **فصل** اذا مات شخص و  
 لم تقسم تركته حتى مات بعض الورثة فان ورثته  
 كالاول كاخوة فاقسمها على من بقي وان كان ورثة كل  
 ميت لا يرثون غيره كاخوة لهم بنون فصحة الاولى  
 اقسى سهم كل ميت على مسئلة كوضحة المنكسر كما سبق  
 وان لم يرثوا الثاني كالاول صححت الاولى وقسمت اسهم  
 الثاني على ورثته فان انقسمت صححت من اصلها وان  
 لم تنقسم ضربت كل الثانية او وفقرها للسهم في الاولى  
 ومن له شئ منها فاضربه فيما ضربته فيها ومن له  
 من الثانية شئ فاضربه فيما تركه الميت او وفقه  
 فهو له وتعمل في الثالث فالثالث عملك في الثاني مع الاول  
**فصل** اذا امكن نسبة سهم كل وارث من المسئلة  
 بجزء فله من التركة لنفسبته **باب ذوي الارحام**  
 يرثون بالتزويج الذكر والانثى سواء فولد البنات وولد  
 بنات البنين وولد الاخوات كما مهرتهن وبنات الاخوة و  
 الاعمام ابوين اولاد وبنات بنينهم وولد الاخوة الام  
 كما بابهم والاحوال والخالات وابو الام كالام والعمات و  
 العم الام كآب وكل جدة ادلت باب بين امين هي احداهما  
 كما ابى ام او باب اعلا من الجد كما ابى الجد وبقوام اب  
 وابوام ام واخوهما واختاهما بمنزلتهم فيجعل حق  
 كل وارث لمن ادلى به فان ادلى جماعة بوارث واستوت  
 منزلتهم

ورثته

الثالثة

٤

منزلتهم منه بلا سبق كأولاده فنصيبه لهم فان  
 وبنات لا تحت مع بنت لا تحت اخرى لهذه حق امها والاولاد  
 حق امهما وان اختلفت منازلهم منه جعلتهم معهم  
 كميت اقسمو ارثه فان خلف ثلاث حالات متفرقات  
 وثلاث عمات متفرقات فالثلث للحالات الخماسا و  
 الثلثان للعمات الخماسا وتصح من خمسة عشر وفي ثلاثة  
 احوال متفرقين لذوي الام السادسة والباقي لذوي ابوين  
 فان كان معزوم ابوام اسقطهم وفي ثلاث بنات عمومة  
 متفرقين المال للتي لابوين فان ادلى جماعة بجماعة  
 قسيت المال بين المدي بهم فاصار لكل واحد اخذ المدي  
 به وان سقط بعضهم ببعض عملت به والجماعات ابوة  
 وامومة وبنوة **باب ميراث الحمل والخنثى المشكل**  
 من خلق ورثته فيهم حمل فطلبوا القسمة وقول الحمل  
 الاكثر من ارث ذكرين او انثيين فاذا ولد اخذ حقه و  
 ما بقي فهو لمستحقه ومن لا يحجبه ياخذ ارثه كالجدة  
 ومن يتقصه شيا اليقين ومن سقط به لم يعط شيا  
 ويرث ويورث ان استهل صا رخا وعطس او بكاف  
 رضع او تنفس وطال زمن التنفس او وجد دليل خيانه  
 غير حركة واختلاج وان ظهر بعضه فاستهل ثم مات  
 وخرج لم يرث وان جهل المستهل من التيق امين واختلف  
 ارثهما يعين بقرة والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر  
 نعتهم